

5642 - حكم التقصير في الوظيفة لأداء واجب آخر - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

ابراهيم من الحوطة تفضل اخي ابراهيم السلام عليكم وعليكم السلام. عليكم السلام اه عندي سؤال فضيلة الشيخ صالح تفضل. انا سؤالي ما حكم مثلا من يخطط جزء مثلا من الدوام الرسمي - [00:00:03](#) يا لاداء واجب عزاء مثلا في احد في احد الناس او الاقارب او كذا او قضاء حاجة معينة هل يجوز الفعل هذا؟ ام ان الموظف مؤتمن على عمله للدولة اه في الاوقات يعني محددة. هذا سؤال. شكرا - [00:00:22](#) بلا شك ان الموظف يجب عليه الحضور في مكان العمل والقيام بالعمل ولا يجوز له ان يتغيب ويترك العمل الا لعذر شرعي يسمح به النظام اما انه يتساهل ويتكاسل - [00:00:40](#) وآ لا يحرض على الحضور او لا يحرض على اكمال الدوام هذا لا يجوز لان هذا امانة في ذمته ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. اي ان ان تسندوا الاعمال هذا خطاب لولاة الامور ان تسندوا الاعمال الى من يقوم بها على الوجه المشروع - [00:01:05](#) والوظائف نعم - [00:01:30](#)